وقرش بها لمن يستشفي به منه وكان قد اضر به فنفعه جدا وروى يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي وابن النجار كلاهما من
طريق ابن زبالة ان النبي صلعم اتى بني الحارث فاذا هم روبى فقال ما لكم يا بني الحارث روبى قالوا اصابتنا يا رسول الله هذه
الحمى فاين صهيب قال صلعم فاخذ ولكن من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم الله تراب ارضنا بريق بعضنا
شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى قلت وفي الحديقة المعروفة اليوم بالمدشونية حفرة موجودة يأخذ منها الخلف
عن السلف ويسلكون ترابها للتداوي ويجعلونه في الشرب والغسل وفي الحديث من تصبح بسبع تمرات من العجوة لم يضره
سم ولا سحر ولمسلم حديث من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي وله ان في عجوة العالية شفاء
او انها ترياق وفي غريب الحديث للخطابي عن عائشة رضها انها كانت تأمر للدوام والدوار بسبع تمرات عجوة في سبع
غدوات على الريق والدوام والدوار ما يأخذ الانسان في رأسه فيدوم ومنه تدويم الطائر وهو ان يستدير في طيرانه وتخصيص
العجوة دون غيرها وعدد السبع مما لا نعلم حكمته فيجب الايمان به واعتقاد فضله وبركته وللبزار مرفوعا يا عائشة اذا جاء الرطب فهنيني
وفي الغيلانيات كان صلعم يعجبه ان يفطر على الرطب في ايام الرطب وعلى التمر اذا لم يكن رطب ويختم بهن ويجعلهن وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا وانواع تمر المدينة كثيرة تبلغ مائة ونيفا وثلاثين نوعا منها الصيحاني وفي فضل اهل البيت لابن المؤيد الحموي
عن جابر رضه قال كنت مع النبي صلعم يوما في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الانبيا
وهذا علي سيد الاوليا ابو الائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا علي سيف الله
فالتفت النبي صلعم الى علي فقال سمه الصيحاني فسمي من ذلك اليوم

الفصل السادس في حرمها والالفاظ المتعلقة به

في الصحيحين حديث ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة وللبخاري من حديث ابي هريرة حرم ما بين
لابتي المدينة على لساني ولمسلم اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابرهيم مكة وله اللهم ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت
المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر الا لعلف قلت ومازما المدينة
جبالها كما صوبه النووي وما بين عير وثور ولابي داود انه صلعم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها ... ولا يصلح لرجل
ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره وللطبراني ما بين عير واحد حرام حرمه رسول الله صلعم
وللبخاري عن ابي هريرة لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ولابي داود
حمى رسول الله صلعم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد ولمسلم من حديث جابر ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولاحمد واني احرم ما بين حرتيها وقال النووي معنى لابتيها اي حرتيها
الشرقية والغربية والمدينة بينهما وهو حد الحرم من المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من الجنوب والشمال
وللمدينة ايضا حرة من القبلة وحرة من الشام لكنهما ترجعان الى المشرق والمغرب ويتصلان بهما والاحاديث الصحيحة في
هذا الباب كثيرة جدا وهي المعول عليها عندنا في تحديد حرم المدينة وما وقع في ابي داود وغيره من ذكر البريد فقد بان انه حمى
وهو غير الحرم ولم يتوجه احد منا لاجرا احكام الحمى وجا في احاديث ليست بالقوية ما يبان انه حرم ايضا وقوله عير بفتح المهملة
وسكون المثناة تحت جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة وفوقه جبل يسمى باسمه ويميز الاول بالوارد والثاني بالصادر

وثور بالمثلثة جبل صغير خلف احد

الفصل السابع في احكام حرمها اتفق الائمة الثلاثة وغيرهم على تحريم قطع شجرها
وصيدها خلافا لابي حنيفة وما ورد من الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه ولابن زبالة ان سعدا وجد جارية لعاصم السلمية
تقطع الحمى فضربها وسلبها ثيابها فكلمت كانت مولاها فاستعدت عاصمة عليه عمر بن الخطاب رضه فقال اردد اليها يا ابا اسحاق
فقال لا والله لا اردد اليها غنيمة غنمنيها رسول الله صلعم سمعته يقول من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه واتخذ من فاسه
مسحاة فما زال يعمل بها حتى لقي الله وللعبيدي ان عمر رضه قال لغلام قدامة بن مظعون انت على هؤلاء الحطابين فمن وجدته
احتطب فيما بين لابتي المدينة فلك فاسه وحبله وثوباه واخذ سعد رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه
فجاؤوا اليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلعم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها
رسول الله صلعم وللبزار عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصطدت طيرا بالقبلية فلقيني ابي عبد الرحمن فعرك اذني ثم اخذه مني
فارسله وقال ان رسول الله صلعم حرم صيد ما بين لابتيها وتمسك الحنفية بقصة ابي عمير ما فعل النغير قالوا لو كان حراما لما جاز حبس
النغير وجوابه عندنا انه من صيد الحل اذ لا يجب ارساله بل يجوز ذبحه في الحرم وهم يمنعون ذلك وبتقدير تسليمه فهو محتمل لان
يكون قبل تحريم المدينة وتمسك بعضهم بقطعه صلعم النخل لبناء المسجد وجوابه ان ذلك كان في اول الهجرة وتحريم المدينة كان بعد
رجوعه صلعم من خيبر كما اوضحه الحافظ ابن حجر مع ان النخل قد يستثنيه الادميون وقد ذهبت الحنفية كالمالكية الى جواز
قطعه في الحرم المكي ايضا والاصح عندنا المنع الا لحاجة العلاج ونحوه ومحل الخلاف فيما كان من ذلك في بوادي الحرم فان انبته
شخص في ملكه جاز قطعه بلا خلاف كما انه لا خلاف في جواز قطع ما يستنبت من غير الشجر كالحنطة والخضراوات مطلقا

الفصل الثامن في خصائصها وهي كثيرة تزيد على المائة كما ذكره في الفصل قبله من تحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها
وصيدها واصطياده وتنفيره وحمل السلاح للقتال بها والتقاط لقطتها ونقل التراب ونحوه منها ونبش الكفار اذا دفن بها واستنارت
بتحريمها على لسان اشرف الانبيا بدعوته وكون المتعرض لصيدها او شجرها يسلب كقتيل الكفار وهو ابلغ في الزجر مما جاء في مكة وعلى
القول بعدمه وهو ادل على عظم حرمتها حيث لم يشرع له جزاء وبجواز نقل ترابها للتداوي واشتمالها على افضل البقاع ودفن افضل
الخلق بها وافضل هذه الامة وكذا اكثر الصحابة والسلف الذين هم خير القرون وظهورهم وبها افضل الشهداء الذين بذلوا انفسهم
في ذات الله بين يدي نبيه صلعم واختيار الله تعالى لها قرارا لافضل خلقه واحب الخلق اليه واختيار اهلها للنصرة والايواء وافتتاحها بالقرآن
وسائر البلاد بالسيف والسنان وافتتاح سائر البلدان منها وجعلها مظهر الدين ووجوب الهجرة اليها قبل فتح مكة والسكنى
بها لنصرته صلعم ومواساته بالانفس والحث على سكناها واتخاذ الاصل بها والموت بها والوعد على ذلك بالشفاعة وحرصه صلعم
على موته بها وشفاعته لمن صبر على لاوائها وشدتها وطلبه الزيادة والبركة بها على مكة ودعاؤه بحبها وان يجعل الله تعالى لها
قرارا ورزقا حسنا وتحريكه الدابة عند قدومها من حبها وتسميتها طابة وطيبة ومن خصائصها طيب تربتها والعطر فيها رائحة لا توجد
في غيرها وطيب العيش بها وكثرة اسمائها وتسميتها في التوراة مؤمنة وتسميتها فيها بالمحبوبة والمرحومة واضافتها الى الله تعالى في قوله
ارض الله واسعة والى الرسول بلفظ البيت في قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك والاقسام بها في قوله لا اقسم بهذا البلد
والبداءة بها في قوله تعالى رب ادخلني مدخل صدق مع ان المخرج مقدم على المدخل وكثرة دعائه صلعم لها حفوفا بالبركة ولثمارها
ومكيالها وسوقها واهلها

Copyright © King Saud University